الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 80078 القضية

تاريخه: 6 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/14 تحت عدد 10217 من طرف الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: **** .

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 376 الصادر بتاريخ 2024/10/4 عن المحكمة الاستئناف **** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به إلى ستة أشهر وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان فرقة الحرس الوطني **** حسب محضر بحثهم عدد 145 بتاريخ 2023/11/5 أنه وردت عليهم مكالمة هاتفية مفادها وأن هناك أشخاص يقومون بقص أنبوب المياه التابع لشركة **** بمنطقة الطرفاية معتمدية **** وبالتوجه على العين تم الإمساك بالمدعو **** والذي كان على متن جرار على ملك والدته وتم اقتياده إلى مقر الوحدة. وبسماع الممثل القانوني لشركة **** أفاد بأن جملة المتهمين قد عمدوا سرقة جملة من الأنابيب والتي قدرت قيمتها بـ 24 ألف دينار وتمسك بالتتبع. وباستنطاق المتهم **** أنكر ما نسب إليه وأفاد وأنه تم الاتصال به من طرف عدد 02 أشخاص وهم كل من *** و**** وعند وصوله إلى هناك وجد عدد 27 قطعة من الأنابيب وقع قصها كل واحدة طولها تقريبا 02 متر إضافة إلى مولد كهربائي وآلة قص الخشب والحديد (مالاديسك) إلا أنه رفض في البداية نقلها إلا أن المدعو *** قام بتهديده إن لم يقم بنقلها سوف يبلغ عنه على أنه هو من قام بقطع الأنابيب فوافق عن مضض وعند خروجهم من منطقة الطرفاية كان بجانبه المدعو *** وطلب منه أن يقطع ضوء الجرار أما المدعو *** فقد غادر المكان على متن دراجة نارية وبوصوله إلى المكان المتفق عليه مكناه من مبلغ قدره 60 دينارا كأجرة وعند مغادرته للمكان حضر أعوان الدورية ولاذا المدعو *** بالفرار. وبسماع المظنون فيه *** أنكر ما نسب إليه وأكد وأنه لم يتصل به ولم يطلب منه ما صرح به المدعو

وبإجراء محضر عرض وتعرف أكد مدعو * وأنه هو الشخص بعينه الذي طلب منه نقل الأنابيب رفقة شخص آخر يدعى ****. وبإجراء المكافحة القانونية تمسك كل طرف بأقواله. وقد تم حجز 27 أنبوب بلاستيكي كبير الحجم قطر 250 ملم وتسليمهم للمتصرف بشركة **** وتم حجز ملاديسك نوع بوش صفراء اللون كما تم حجز الجرار المتبوع بمجرورة مع مولد كهربائي نوع استرا كوريا وتأمينهم بالمستودع البلدي.

وحيث أحالت النيابة العمومية بمقتضى قرارها عدد 28591/23 بتاريخ 2023/11/8 المتهمين لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية **** الحكم الجناحي عدد 3949/23 بتاريخ 2023/12/14 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين **** و**** مدة عام واحد (01) كتخطية كل واحد منهما بمائة وعشرون دينارا (120د) واعتبار ما صدر عن المتهم **** من قبيل المشاركة في السرقة وسجنه مدة ستة أشهر (06) كتخطيته بمائة وعشرون دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعاف المتهم **** بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية كالإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم **** وإرجاع المحجوز المتمثل في الجرار الفلاحي لمالكه واستصفاء باقي المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور وصدر الحكم الجناحي الإستئنافي عدد 260/24 بتاريخ 2024/2/21 القاضي نهائيا حضوريا في حق **** وغيابيا في حق **** **** **** بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه في حق المتهم ******** نزولا بالعقاب لمدة ستة أشهر (06) وإقراره في حق **** **** **** وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث اعترض المتهم **** **** **** على القرار الاستئنافي الجناحي وأصدرت محكمة الإستئناف **** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المعترض الحكم المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول المستمد من مخالفة القانون:

قولا إن القرار الاستئنافي عدد 376 قضى حضوريا "بقبول الاستئناف شكلا ..." في حين أن سند الحكم كان مطلب اعتراض على القرار الاستئنافي الجناحي عدد 24/260 الغيابي فكان من الأحرى والأصلح قانونا أن يكون نص الحكم حضوريا بقبول الاعتراض شكلا خاصة وأن باب الاجراءات في نص الحكم المطعون فيه قد نص صراحة "بعد الاطلاع على مطلب الاعتراض..." والغلط في التوصيف القانوني للحكم بالقول بأنه حكم استئنافي في حين أنه حكم اعتراض على استئناف يمثل مخالفة صريحة للقانون.

المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

قولا إنه جاء بحيثيات القرار موضوع الطعن ".... حضر المعترض واعترف بما نسب إليه وحضرت الأستاذة ... طالبة تفعيل كتب الإسقاط". وبالرجوع الى أوراق ملف قضية الحال فلا وجود بتاتا لكتب إسقاط صادر من الشركة المتضررة من السرقة إلى أي واحد من المتهمين ومنهم المعقب. والتنصيص بحيثيات الحكم المطعون فيه على وجود كتب إسقاط رغم عدم وجوده أصلا بين أوراق الملف يمثل تحريفا واضحا وصريحا للوقائع.

المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل:

قـولا إنــه بـالاطلاع علـى حيثيـات القـرار المطعـون فيـه يتضـح بأنهـا تتعلـق بـالمتهمين **** و**** رغم أنهما غير مشمولين بمطلب الاعتراض الذي قدم فقط من طرف المعقب. ولم يعلل الحكم المطعون فيه صحة وجدية الاتهام الموجه للمعقب وقيام وثبوت أركان جريمة السرقة المجردة في حقه ولم تجب على دفوعاته التي أكد فيها أنه بتاريخ الواقعة كان في حفلة عرس وقدم ما يثبت ذلك من الطور الابتدائي من صور وتسجيلات وشهادات الشهود التي تلقاها باحث البداية في محاضره الرسمية واعتمدت فقط على شهادة متهم على متهم وهي حجة ضعيفة خاصة إذا قابلها إنكار من قبل المعقب وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــــــة

عن المطعنين الأول والثاني معا لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما:

حيث خلافا لما ورد صلب هذان المطعنان من أوجه النعي فإن محكمة القرار المنتقد قد بتت جلسة في الاعتراض المقدم من طرف المتهم **** **** على الحكم الجناحي الإستئنافي عدد 260/24 وقررت قبوله شكلا وكان قرارها من هذه الناحية متجها قانونا كما أن ذكر الإسقاط تم تدوينه صلب محضر الجلسة طبقا لما ورد على لسان الدفاع دون أن تؤسس عليه المحكمة قضائها طبقا لما ورد في مستندات حكمها مما يتجه معه رد هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث:

حيث لا جدال أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها ولا يكون هذا التعليل كافيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية.

وحيث تبين رجوعا لمستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة على الرغم من أن نظرها تسلط على الاعتراض المقدم من المتهم **** **** المعقب الآن على القرار الاستئنافي الجناحي عدد 260/24 الصادر غيابيا في حقه بإقرار الحكم الإبتدائي إلا أن مستندات حكمها اقتصرت فقط على بيان توفر أركان الجريمة موضوع نص الإحالة في جانب كل من المتهمان **** **** و**** ****مما جعل قرارها متسما بالتناقض بين أسانيده ومنطوقه مما أورث قضاءها ضعفا في التعليل واتجه لذلك نقضه.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليه.

<u>ولهاته الأسبـاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإستئناف **** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الإعفاء.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** *** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** و****وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ****.

وحرر في تاريخه